

الأشياء والنظائر

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية ما تكون النية فيه شرطا و ما لا تكون .

الفن الأول : القواعد الكلية .

النوع الأول من هذه القواعد .

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية .

صرح به المشايخ في مواضع في الفقه : .

أولها : في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل .

وعلى هذا قرروا حديث [إنما الأعمال بالنيات] أنه من باب المقتضى إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال .

وهو نوعان : أخروي : وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي : وهو الصحة و الفساد .

وقد أريد الأخروي بالإجماع للاجتماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا إما لأنه مشترك ولا عموم له و إما لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة إلى الآخر